**الجامعة اللبنانية شريك في محاربة الفساد ورافدٍ للإدارات العامة**

عصام نعمة إسماعيل

الجامعة اللبنانية تزخر بالطاقات واصحاب الخبرة الذين كانوا دوماً رافداً لوزارة التربية والتعليم العالي في تنفيذ أي مهمة تتصل بمعالجة ملفات فساد في قطاع التعليم، كما أنها لم تتوانَ عن تلبية أي طلب يرمي إلى خدمة المجتمع، فرفدت وزارة الصحة بالكوادر لمواجهة وباء كورونا، وكانت المستشار الأول للإدارة العامة وفق المادة الثانية من القانون رقم 6/70 تاريخ 23/2/1970 التي أجازت لها تكليف أفراد الهيئة التعليمية القيام بالمهام ذات الطابع العام التي تكلفها بها الدولة او احدى مؤسساتها.

وانطلاقاً من هذا الدور، فإن الجامعة تعلن مؤازرتها ودعمها للوزير في أي خطة إصلاحية وهي جاهزة لرفده بالكادر المتخصص القادر على تحقيق الإنجازات العملية. ولقد سبق لرئيس الجامعة أن صرّح شفاهة للوزير بأن الجامعة اللبنانية إلى جانبه في إنجاز ملفات متراكمة في الوزارة ذات صلة بالتعليم العالي، ولا زالت الجامعة ملتزمة بكلمتها وجاهزة لكافة أشكال التعاون المطلوبة. وهذه اليد العلنية الممدودة لا تعني اختيار الوزير للاساتذة وتكليفهم بمهمات بدون علم إدارة الجامعة ولا موافقتها، بل تعني أن تتمّ المؤازرة وفق الأصول القانونية، ولم يكن من المفترض أن يتم تجاوز الأصول المحددة في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون 6/70 في تكليف رئيس المركز التربوي، فهذه المادة أجازت لأفراد الهيئة التعليمية"الانتماء الى مجالس استشارية ذات مصلحة عامة تفترض اختصاصاً جامعياً وذلك بعد توصية مجلس الكلية او المعهد وموافقة مجلس الجامعة.

وحيث لا اجتهاد في معرض النص الصريح، فإن موافقات الوحدات الأكاديمية يكون إلزامياً ومسبقاً، ولهذا وعندما صدر عن وزير التربية والتعليم العالي القرار بتكليف رئيس المركز، فإن مجلس وحدة كلية العلوم رفض الموافقة على هذا القرار لمخالفته الأصول القانونية المذكورة، وتعّذر تبعاً لذلك على الأستاذة المكلفة مغادرة الجامعة والالتحاق بالمركز الجديد.

أما بالنسبة لملف التفرغ، فإن مجلس الجامعة من باب حرصه على اختيار الكادر الأفضل، كلّف لجنة إكاديمية منبثقة عنه لدراسة هذا الملف، حيث دققت هذه اللجنة بالأسماء المرشحة للتفرغ بناء على معايير محددة وموحدة مع مراعاة الملاكات وخصوصية كل كلية ولم ترفع ملف التفرغ إلا بعد التحقق من خلو هذا هذا المللف من أي شوائب تلحق الأذى بالجامعة وتضرّ بمصداقيتها. وكانت الجامعة حريصة على أن يقرّ بسرعة تلافياً لتعطيله وحرمان افراد الهيئة التعليمية المتعاقدين بالساعة من حقهم في التفرغ الذي يضمن لهم الحياة الكريمة، لا سيما لمن اقترب منهم من السن القانونية للتقاعد وخدموا الجامعة عشرات السنين ولم تتخذ الجامعة قراراً بقبولهم ضمن كادرها التعليمي المتفرغ. مع التذكير بأن المادة الخامسة من القانون 6/70 المذكور قد جعلت من التفرغ هو وسلية قبول أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة حيث نصّت:" لا يجوز ... تنقص نسبة ساعات التدريس الموكلة الى افراد الهيئة التعليمية المتفرغين من متعاقدين وداخلين في الملاك عن ثمانين بالماية من مجموع ساعات التدريس المقرر في مختلف فروع الجامعة"، وبحسب القانون المذكور فالتفرغ حق لأفراد الهيئة التعليمية وواجب على الجامعة تأمينه.

ولهذا فإن الملف لم يتضمن أي شبهة تبرر الامتناع عن إقراره:

وما أثير من رفع أسماء متوفين ومن بلغوا السن القانونية، فإن هذه الواقعة قد حصلت بعد رفع الملف إلى الوزير، فالدكتورة ندوى شاتيلا قد توفاها الله بعد ١٣ يوماً من تاريخ رفع الملف إلى الوزير، وأن الأستاذ مصطفى عبيد قد بلغ السن القانونية بعد ٢٤ يوماً من رفع الملف، مع الإشارة إلى أنه مع كل يوم تأخير في بت ملف التفرغ سيتقاعد أساتذة آخرين وردت أسماءهم في الملف وحيث يستحقون إنصافهم، وكان بإمكان الوزير شطب هذين الاسمين ورفع الملف إلى مجلس الوزراء ولم يكن مبرراً ردّ الملف لهذا السبب وحرمان مئات المستحقين من حقهم في التفرغ.

وكذلك فإن ما أثير حول رفع أسماء موظفين وأساتذة التعليم الأساسي والثانوي للتفرغ، فإنه لا يوجد في القانون ولا الدستور أي نص يجيز حرمانهم من حق التفرغ في الجامعة، وإن الجامعة لا تختار مرشحي التفرغ على أساس معيار التوظيف فقط، بل على أساس الحاجة والخبرة والكفاءة، ومن كان عاملاً في قطاعٍ عام أو خاص وراكم خبرات هو أنسب للجامعة من خريج ليس لديه خبرة عملية، ولهذا لا يمكن حرمان الجامعة من تفريغ هذه الكفاءات في ملاكها التعليمي، عدا عن أن التعارض الوظيفي لا يمكن إدراكه إلا بعد توقيع العقد مع الأستاذ المتفرّغ بحيث يتعذّر على الجامعة معرفة ما إذا كان هناك تعارض وظيفي قبل توقيع العقد، وفي حال كان أحد المرشّحين للتعاقد بالتفرّغ في وضعيّة قانونيّة تمنع توقيع العقد معه. ونذكّر بأن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بموجب رأيها رقم 392/2020 تاريخ 3/6/2020 الصادر بناء لطلب وزير التربية والتعليم العالي:" أنه يمكن لمجلس الجامعة استثناء بعض المتعاقدين من النصاب التعليمي السنوي الأدنى المحدد بـ 175 ساعة وتحديد نصاباً سنوياً أدنى آخر لهم وخاص بهم لا سيما في حالة وجود مانع قانوني يحوب دون إمكانية إكمال بعض المتعاقدين النصاب السنوي الأدنى الأساسي العام، كما هي الحال بالنسبة للقضاة حيث يمنع القانون أن يتجاوز عدد ساعات ممارستهم التعليم العالي سنوياً الـ 160 ساعة وفي ضوء عدم جواز حرمان هؤلاء من حقهم في الترفيع من رتبة إلى أخرى متى استوفوا كافة الشروط الأخرى اللازمة للترفيع إن أن تطبيق نصاب الـ 175 ساعة عليهم هو بمثابة الشرط المستحيل".

أمّا بخصوص تجاوز ملاكات الكليات، فإنّ الجامعة حريصة على عدم التعاقد بالساعة أو بالتفرّغ إلاّ وفقاً للحاجة العلمية، وأنّ هذه الحاجة هي معيار الملاك الأكاديمي، حيث نصّت المادة 36 من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية على أن:" المادة 36- يحدد عدد الاساتذة والاساتذة المساعدين والمعيدين وسائر موظفي الملاك الفني سنة فسنة في موازنة الجامعة"، فهذه المادة واضحة لناحية عدم تقييد هذا الملاك بعدد معيّن وإنّما جعل الملاك الأكاديمي متحرّكاً وفقاً للحاجة العملية المرتبطة بعدد الطلبة.

وفيما أثير حول أسماء حاصلين على شهادة الدكتوراه في العام 2019، وأدرجت اسماءهم في ملف التفرغ، فإن هؤلاء الأشخاص هم متعاقدين بالساعة في الجامعة اللبنانية منذ سنواتٍ طويلة يدرّسون في كليات لا تشترط حيازة شهادة الدكتوراه للتدريس فيها.

وما أثير حول صيانة مدينة الرئيس رفيق الحريري – الحدث، فإن ما أدلي به بهذا الخصوص أثبت بأن لا شبهة فساد في الجامعة اللبنانية وهو أمر يُشهد به لمن استفسر عن الانفاق وكذلك للجامعة التي كانت دائماً أمينة على المال العام، ومن هذا الباب نوضّح الالتباس حول هذا العقد الموقّع بين الشركة المتعاقدة ومجلس الإنماء والإعمار الجهة التي تولت تشييد هذا المجمع وأشرفت على صيانته، وهو مجمع قيمته المالية نحو 500 مليون دولار ويحتوي على معدات وأجهزة طبية وادوية تحتاج الى التأكد من عدم انقطاع الكهرباء وأجهزة التكييف عنها، وأن الكثير من المعدات والأجهزة يؤدي توقفها عن العمل الى اضرار جسيمة، كما يحتوي على محطة كهرباء كبيرة تؤمن التغذية للمجمع وفي داخلها أجهزة تقنية حساسة ونظام مراقبة متطور ومحطة لضخ وتوزيع المياه التي يديرها ويشرف عليها على مدار الساعة مهندسين وفنيين متخصصين، كما يحتاج المجمع بصورة منتظمة لأعمال امن وحراسة وتنظيف وصيانة للمساحات المزروعة، وكل هذه الاعمال هي حاجة ضرورية وملحة للمحافظة على مباني مجمع الحدث وتجهيزاته، وإن العقد المبرم مع الشركة المشغلة يلزمها بالعمل في كافة الأوقات والظروف ولا يوجد بند في العقد يجيز خفض البدل المالي المستحق للمتعهد تحت أي شرط، مع إعادة التذكير أن موجب تسديد المستحقات المالية هو على عاتق الدولة التي كلّفت مجلس الإنماء والإعمار بهذه المهمة وليس من مسؤولية الجامعة اللبنانية.

وحيث أن النوايا الحسنة التي تغلّب فيها هاجس حفظ المال تبيح طرح السؤال حول إمكانية خفض الكلفة، إلا أن الإجابة على هذا السؤال ليس مرجعه الجامعة اللبنانية وإنما مجلس الوزراء الذي لم يرَ ضرورة لبحث التخفيض الملحوظ بخاصة وإن المتعاقد يتقاضى تعويضاته على أساس سعر الصرف الرسمي للدولار الأميركي.

وإذ استغّل البعض حديثاً تلفزيونياً راقياً للتصويب على الجامعة اللبنانية وغيرها، فإن من حق كلّ جهة أن توضّح الأمور، وتزيل أي التباس حول فهم المعطيات الواقعية لأن غاية من أطلق الصرخة لم تكن النقد إنما تحقيق الإصلاح.